

وزارة المالية قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛
وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بجدول التفويضات الخاصة بالضرائب العقارية المرفق فى شأن التفويض فى بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ، والقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٣٩ و ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٨

وزير المالية

د. محمد معيط

جدول بالتفويضات الخاصة بالضرائب العقارية

الجهة المفوضة	الاختصاصات	م
	أولاً - ضرائب الأطنان : (أ) المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥	
مديرو مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه	(٢/م) اختيار مندوبى وزارة المالية رؤساء لجان التقسيم والتقدير وذلك ندباً من بين رؤساء ومأمورى ومفتشى الضرائب العقارية بالمحافظات أو غيرهم من العاملين ذوى الخبرة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية .	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٦/م) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى التى تقررها لجان التقسيم والتقدير .	٢
	(ب) القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩	
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٤/م) اعتماد تقدير الإيجار السنوى للأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية تعديل الضرائب .	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٥/م) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى بعد تنفيذ أعمال ذات المنفعة العامة .	٢
	(ج) القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣	
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٦/م) الفصل فى تظلم الممول من قرار فرض الغرامة .	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(٦/م) إعفاء الممول من الغرامة إذا قام من تلقاء نفسه وقبل اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات.	٢
	ثانياً - ضريبة العقارات المبنية قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(١٣/م) تشكيل لجان الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية .	١
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(١٥/م) اعتماد تقديرات القيمة الإيجارية التى قدرتها لجان الحصر والتقدير والإعلان عنها فى الوقائع المصرية . (أ) الحصر العام . (ب) الحصر السنوى .	٢
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(١٦/م) مذكرات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية والمقدمة من المديريات .	٣